



دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

جمعية اعتدال لحفظ النعمة



الفهرس

04	مقدمة:
04	مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة
05	أمن وحماية المستندات
06	الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة
07	مادة (1) الهدف من الدليل:
07	مادة (2) تعريفات عامة:
07	مادة (3) اعتماد اللائحة:
07	مادة (4) تطبيق اللائحة:
08	مادة (5) رقابة تطبيق اللائحة:
08	مادة (6) المخولون بالتوقيع / صلاحية التوقيع عن الجمعية:
08	مادة (7) الأسس المحاسبية:
08	مادة (8) إعداد التقارير المحاسبية:
09	مادة (9) تسوية الحسابات الشهرية:
09	مادة (10) إدارة الحسابات البنكية / سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:
09	مادة (11) فتح حساب بنكي:
09	مادة (12) قفل حساب بنكي:
10	مادة (13) التسويات البنكية:
11	الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية
12	مادة (14) سياسات عامة:
12	مادة (15) برنامج خاص للحسابات:
12	مادة (16) التخطيط المالي:
12	مادة (17) سياسة كتابة التقارير المالية:
13	مادة (18) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:
13	مادة (19) سياسات دليل الحسابات:
13	مادة (20) إعداد دليل الحسابات:
14	مادة (21) تصنيف دليل الحسابات:
14	مادة (22) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:
14	مادة (23) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:
15	مادة (24) حساب دورة الإقفال الشهيرية / تقييد المستحقات الشهرية:
15	مادة (25) إغفال المستحقات السنوية:
15	مادة (26) تقييد وإغفال الدفعات المقدمة والمستحقة
15	مادة (27) المصروفات الأصولية/ سياسة الصرف من الأصول:
15	مادة (28) صلاحية استخدام الحسابات:
16	مادة (29) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:
16	مادة (30) إثبات الأعباء المالية:
16	مادة (31) إدارة الأصول / تشمل الأصول ما يلي:
16	مادة (32) سياسات إدارة الأصول:
17	مادة (33) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:
17	مادة (34) متابعة سجل الأصول:
17	مادة (35) إدارة المستودع:
17	مادة (36) التعامل مع المخزون:
18	مادة (37) تقييد مشتريات المخزون:

18	مادة (38) إضافة مواد/ أصناف جديدة:
18	مادة (39) سلامة المخزون:
18	مادة (40) صرف المواد
18	مادة (41) الموازنات التقديرية / أسس إعداد الموازنة التقديرية:
19	مادة (42) أهداف الموازنة التقديرية:
19	مادة (43) أقسام الموازنة التقديرية:
19	مادة (44) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:
20	مادة (45) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:
20	مادة (46) الالتزام بالموازنة التقديرية:
20	مادة (47) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:
20	مادة (48) أسس إعداد الحسابات الختامية:
20	مادة (49) ضوابط إعداد الميزانية:
20	مادة (50) النظام المحاسبي والدفاتر / إمساك السجلات المحاسبية:
21	مادة (51) أنواع السجلات المحاسبية:
22	الفصل الثالث: المدفوعات
23	مادة (52) سياسات الصرف:
23	مادة (53) سياسات إصدار الشيكات:
23	مادة (54) سياسة التعامل مع المستندات:
24	مادة (55) اعتماد إذن الصرف:
24	مادة (56) سياسة التعامل مع المدفوعات:
24	مادة (57) التحقق من عمليات الصرف:
25	مادة (58) خطابات الضمان:
25	مادة (59) العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة / سياسات استخدام العهد المالية
25	مادة (60) سياسات استخدام العهد العينية:
26	مادة (61) صرف العهدة المؤقتة:
26	مادة (62) المرتبات والأجور/ صرف المرتبات:
26	مادة (63) إجراءات صرف المرتبات:
26	مادة (64) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:
27	مادة (65) إدارة المصروفات النثيرة / ضبط المصروفات النثيرة:
27	مادة (66) استعاضة عهدة المصروفات النثيرة:
27	مادة (67) السلف / صلاحية منح السلفة:
28	مادة (68) تعميد السلفة:
28	مادة (69) سداد السلفة:
28	مادة (71) أحكام عامة:
29	الفصل الرابع: المقبوضات
30	مادة (72) المقبوضات النقدية / توريد النقدية للخزينة:
30	مادة (73) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:
30	مادة (74) متابعة حقوق الجمعية:
30	مادة (75) الشيكات الواردة:
31	الفصل الخامس: مصادر التمويل
32	مادة (76) مسؤولية توفير السيولة:
32	مادة (77) الاحتياطات:

32	مادة (78) أقسام التأمينات أو الضمانات:
32	مادة (79) تسجيل التأمينات أو الضمانات:
32	مادة (80) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:
32	الفصل السادس: الرقابة المالية
33	مادة (81) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:
34	مادة (82) تقارير الرقابة المالية:
34	مادة (83) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):
35	مادة (84) أحكام عامة:
36	الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية
37	مادة (85) إعداد الحسابات الختامية:
37	مادة (86) إعداد التقارير الدورية:
37	مادة (87) اعتماد التقارير الدورية:
37	مادة (88) تأمين الخدمات:
38	مادة (89) اعتماد تقديم الخدمات:
38	مادة (90) تجديد عقود الخدمات:
38	مادة (91) اعتماد مجلس الإدارة

الهدف من الوثيقة

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافَّة الأنشطة المالية للإِدارَة الماليَّة.
- تحديد السياسات والإجراءات الماليَّة للجمعية بشكلٍ واضح بما فيها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إِدارَة وتنظيم الجمعية بكافَّة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافَّة موظفي الإِدارَة الماليَّة في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإِدارَة الماليَّة داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإِدارَة الماليَّة للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخلوُه الإِدارَة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة؛ لمراعاة تغيرات العمل الرئيسة داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل مجلس الإِدارَة وذلك بعد أن يوصي به مدير الإِدارَة الماليَّة في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم لمجلس الإِدارَة لأخذ الموافقة، و من ثم تقديمها اعتماده.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات لمجلس الإِدارَة عند الضرورة.
- إنَّ من مسؤولية الموظف المعنى فهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإِدارَة الماليَّة فوراً.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإِدارَة الماليَّة؛ بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتناقض ومتكامل لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية، وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الفصل
الأول
الأحكام
والقواعد
العامة

أحكام عامة

مادة (1) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (2) تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية:	جمعية اعتدال لحفظ النعمة
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي	المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.
المراجع الداخلي	الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ.

مادة (3) اعتماد اللائحة:

تُعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة؛ وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

مادة (4) تطبيق اللائحة:

- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في مجلس الإدارة.
- يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة، ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

مادة (5) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخبار المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً، واتخاذ الإجراءات الالزامية والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (6) المخولون بالتوقيع / صلاحية التوقيع عن الجمعية:

1. إنّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة بها في الجمعية.
2. يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 1. حدود عمليات الصرف المالي.
 2. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

مادة (7) الأسس المحاسبية:

1. تُقييد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
2. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
 1. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
 2. تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
 3. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 4. العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقوائم المالية.
 5. إنّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 6. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 7. أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة.

مادة (8) إعداد التقارير المحاسبية:

1. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
2. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها لمجلس الإدارة، وللجمعية العمومية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (9) تسوية الحسابات الشهرية:

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

1. النقد في البنوك.
2. الذمم المدينة.
3. الذمم الدائنة.
4. المبالغ المدفوعة مقدماً.
5. السلف.
6. تقارير اللجان.
7. سجل الأصول الثابتة.

مادة (10) إدارة الحسابات البنكية / سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
4. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتوري عنها مباشرةً حين ظهورها.
5. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.
6. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة (11) فتح حساب بنكي:

1. فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:
2. تعبيئة نموذج فتح حساب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة.
3. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
4. بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
5. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
6. إخطار المراجع الداخلي.

مادة (12) قفل حساب بنكي:

لإغفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. تعبيئة نموذج قفل حساب بنكي من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
2. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.
3. بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
4. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإدارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
5. إخطار المراجع الداخلي.

مادة (13) التسويات البنكية:

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

1. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
2. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
3. في حالة وجود أي مسألة مختلفة عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى مجلس الإدارة (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
4. إخطار المراجع الداخلي.
5. الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

الفصل
الثاني
السياسات
المالية
والمحاسبية

مادة (14) سياسات عامة:

1. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثنى عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إغفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
2. تتقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مادة (15) برنامج خاص للحسابات:

1. تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.
2. يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمه مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

مادة (16) التخطيط المالي:

1. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال، وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته ، والوفاء بالتزاماته المالية.
2. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:
 3. تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
 4. تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

مادة (17) سياسة كتابة التقارير المالية:

1. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
2. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
3. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول ، والتقييد والعمل بها.
4. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هو مبين بالسياسات المالية.

مادة (18) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

التسوييات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

1. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
2. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
3. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
4. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنةً بأرقام الموازنات التقديرية.
5. تقديم القوائم المالية لمجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
6. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
7. تقديم القوائم المالية للمرابع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
8. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً لأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

مادة (19) سياسات دليل الحسابات:

تضُعُ الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ دَلِيلًا لِلحساباتِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ تَرْمِيزِ الحساباتِ وَفَقَ أَسْلَوبٍ تَرْقِيمِيٍّ يَتوافَقُ مَعَ طَبِيعَةِ نَشَاطِ الْجَمْعِيَّةِ، وَبِمَا يُسْمِحُ بِإِيَجادِ عَدْدٍ مِنَ الْمَسْتَوَيَاتِ الْمَحَاسِبِيَّةِ وَالَّتِي لَا تَقْلِيلَ عَنْ خَمْسَةِ مَسْتَوَيَاتِ مَحَاسِبِيَّةٍ وَتَكُونُ كَالَّتِي:

1. رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص رمز لحسابات الموجودات أو الأصول ورمز لحسابات المطلوبات أو الخصوم ورمز لحسابات النفقات والتکاليف أو الإيرادات.
2. فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريغ كل رمز حسابات إلى مجموعات رئيسة تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع رمز حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
3. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريغ كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.
4. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريغ كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.
5. الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتقاء وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

مادة (20) إعداد دليل الحسابات:

تضُعُ الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ دَلِيلًا لِلوحداتِ الْمَحَاسِبِيَّةِ مَوازِ لِتصنيفِ الإِدَارَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهُ الهيكلُ التنظيميُّ لِلْجَمْعِيَّةِ وَبِمَا يَمْكُنُ مِنَ الوصولِ إِلَى تحديدِ المَوْجُودَاتِ وَالْمَطْلُوبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَالإِيرَادَاتِ، وَنَتَائِجِ عَمَلِ هَذِهِ الإِدَارَاتِ وَبِالْمَسْتَوَىِ الَّتِي تَرْغُبُ فِيهِ الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ مِنْ حِيثِ الْجَمْعِ أوِ التَّفْصِيلِ.

مادة (21) تصنیف دلیل الحسابات:

دلیل الحسابات یشمل المجالات الستة الآتیة:

رمز الحساب: وهو الرمز المحدد والمخصص لكل حساب رئیسي.

وصف الحساب: یمثل اسم الحساب الرئیسي.

وضع الحساب: یمثل توضیح عام عن الحساب عما إذا كان متحرکاً أو غير ذلك.

طبيعة الحساب: یمثل توضیح عما إذا كان الحساب مرتبطاً بالمیزانیة أو بقائمة الدخل، وهل هو حساب مدین أم حساب دائم.

مستوى الحساب: یمثل توضیح مستوى الحساب وهل هو تفصیلی أو غير ذلك.

الإدارة: یمثل توضیح الإداره المحددة المرتبطة بها الحساب.

مادة (22) المراجعة المستمرة لدلیل الحسابات:

1. يجب مراجعة دلیل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضروریة للحسابات الفرعیة لحذفها واستخدام رموز جديدة تُبقي دلیل الحسابات محدثاً وفقاً للاحتياجات الحالية والمستقبلیة للجمعیة.

2. إن أي إجراء يراد تغیره في دلیل الحسابات يتم الرجوع فيه إلى مدير الإداره الماليه وبناءً على ذلك يتم اعتماده.

3. يقوم مدير الإداره الماليه بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:

- الحسابات المدرجة في دلیل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.

- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضیة ذات الأرصدة الصفریة.

- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.

4. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغیر وضع حساب.

مادة (23) التعديل أو التغیر في دلیل الحسابات:

يقوم المحاسب بإخطار مدير الإداره الماليه إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغیر أو تحريك حساب رئیسي.

يقوم مدير الإداره الماليه بعد ما یُخطر بالآتی:

1. یُقیّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغیر أو تحريك حساب رئیسي.

2. مراجعة قائمة الحسابات غير المتحرکة: للتأكد عما إذا كان الحساب الرئیسي المطلوب موجوداً في القائمة أو غير موجود.

3. النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدیاً أو غير مجدی.

4. تعبئة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغیر أو تحريك حساب رئیسي.

5. بعد اعتماد الحسابات الرئیسية الجديدة يتم تخصیص الرموز اللازمہ لها من قبل مدير الإداره الماليه.

6. يقوم مدير الإداره الماليه عند استلام النموذج المعتمد بتنبیهه وتفعیله وتعمیمه على جميع

مستخدمي الحسابات الرئیسية في الجمعیة.

7. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

مادة (24) حساب دورة الإقفال الشهرية / تقييد المستحقات الشهرية:

يجب إقفال المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

- جميع المصاريف.
- جميع الإيرادات.
- يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفعه بعد اعتماد مدير الإدارة المالية لها.

مادة (25) إقفال المستحقات السنوية:

عند إقفال الدورة السنوية للمستحقات يجب اتباع الإجراءات الآتية:

التأكد من قبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل سنة من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (26) تقييد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإقفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

مادة (27) المصاريف الأصولية/ سياسة الصرف من الأصول:

1. إن عملية الصرف من المصاريف الأصولية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
2. إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول.
3. تخصيص المصاريف الأصولية بالشكل المتعارف عليه: لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
4. مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

مادة (28) صلاحية استخدام الحسابات:

إن صلاحيات إحداث أو اشتراك أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحية استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يحدّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

مادة (29) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:

1. يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يتربّب التقيد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تُثبت وتُوضّح وتُضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب التي إلى أكْبَر قدر.
2. ممكِن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من مجلس الإدارة.
3. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (30) إثبات الأعباء المالية:

إنَّ أي أمر يتربّب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

مادة (31) إدارة الأصول / تشمل الأصول ما يلي:

1. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات.
2. وسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتناها.
3. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازم لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول.
4. المتداولة الأخرى.

مادة (32) سياسات إدارة الأصول:

1. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقديرها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازها.
2. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حياتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
3. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
4. يتم حساب الإهلاك على أساس سنوي، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل سنة اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحَمَّل الإهلاك على السنة الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
5. وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة؛ لتوثيق الأصل وتاريخ حياته.
6. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
7. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تدوينه بناءً على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
8. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة (33) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:

1. على الإدارات المعنية تعبيئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
2. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
3. تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.
4. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنةً بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
5. إذا كان الأصل غير مدرج في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمها للاعتماد.
6. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.
7. تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
8. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
9. في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.
10. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع للإدارة المالية.
11. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلي لإدخالها وتقييدها.

مادة (34) متابعة سجل الأصول:

1. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة؛ ليتم حساب الإهلاك في نهاية السنة للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
2. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال السنة من سجل الأصول الثابتة.

مادة (35) إدارة المستودع:

يندرج المستودع تحت إدارة الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للجمعية.

مادة (36) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو التالي:

1. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
2. يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعليناً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
3. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

مادة (37) تقييد مشتريات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
2. التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
3. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
4. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

مادة (38) إضافة مواد/ أصناف جديدة:

1. تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
2. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (39) سلامة المخزون:

1. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ...).
2. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

مادة (40) صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:

1. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
2. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى.

مادة (41) الموازنات التقديرية / أساس إعداد الموازنة التقديرية:

1. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يتربّ استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرّر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكتفهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
2. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (42) أهداف الموازنة التقديرية:

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

1. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
2. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
3. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات والعمل بها.
4. قياس الأداء الكلي للجمعية.
5. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
6. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (43) أقسام الموازنة التقديرية:

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

1. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
2. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
3. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.
4. * ملاحظة: تبوب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة.

مادة (44) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:

تعد الإدارة المالية في الجمعية مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة سنة، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

مادة (45) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:

تحتخص الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

مادة (46) الالتزام بالموازنة التقديرية:

تلزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

مادة (47) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل/ زيادة/ إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها.

مادة (48) أسس إعداد الحسابات الختامية:

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

مادة (49) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

1. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
2. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
3. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
4. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

مادة (50) النظام المحاسبي والدفاتر / إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (51) أنواع السجلات المحاسبية:

1. السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحتها.
2. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

الفصل الثالث المدفوعات

مادة (52) سياسات الصرف:

1. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
2. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
3. إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

مادة (53) سياسات إصدار الشيكات:

1. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
2. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والمموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.
3. يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
4. يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بentifier الشيك ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
5. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً ليقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره.
6. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً تتبع تسلسل أرقامها، وتطابقها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
7. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (54) سياسة التعامل مع المستندات:

1. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيك.
2. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (55) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

1. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
2. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
3. كما يجب أن يُؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (56) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
3. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

مادة (57) التحقق من عمليات الصرف:

1. يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:
2. يتم التتحقق من المصاريف المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النzierية عند تغذية حساب عهدة المصروفات النzierية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
3. أما بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعنى بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:
 - أمر الشراء.
 - إيصال التسلیم.
 - إيصال استلام المواد.
 - فاتورة المورد.

يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

1. صحة البيانات الخاصة بالمورد.
2. إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
3. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (58) خطابات الضمان:

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

مادة (59) العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة / سياسات استخدام العهد المالية:

1. يعتمد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه نظام للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها، ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلزم العهدة ومن له حق الاعتماد ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يتربّع عليها عملية الصرف من العهدة.
2. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
3. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدمن قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (60) سياسات استخدام العهد العينية:

1. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيق وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يتحقق وفقاً مالياً للجمعية.
2. إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال وسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
3. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
4. لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (61) صرف العهدة المؤقتة:

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به ويبيّن في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوى حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

مادة (62) المرتبات والأجور/ صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في اليوم 28 من نهاية الشهر الميلادي الحالي كحد أقصى آخر يوم من الشهر الميلادي الحالي، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

مادة (63) إجراءات صرف المرتبات:

1. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
2. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسلیمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
4. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعييده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
5. يتم توقيع الخطاب من قبل رئيس مجلس الإدارة للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

مادة (64) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

1. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
2. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلولًا لموعد المحدد لصرف الرواتب.
3. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

مادة (65) إدارة المصارف النثانية / ضبط المصارفات النثانية:

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصارفات النثانية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
٢. استخدام المبالغ لمختلف المصارفات من قبل مختلف الإدارات للمصارفات اليومية للجمعية.
٣. تغذية عهدة المصارفات النثانية بعد صرفها بحدود مقدمةً ومتافق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقييد المصارفات التي تمت من عهدة المصارفات النثانية.
٤. صرف أي من النثريات تتم بموجب نموذج طلب صرف نثريات.

مادة (66) استعاضة عهدة المصارفات النثانية:

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصارفات النثانية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد يقوم الموظف المعنىًّ بهذا الأمر بتبليئة نموذج استرداد مصارفات نثانية موضحاً تفاصيل المصارفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصارييف.
٢. يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
٤. يقوم المحاسب بـمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
٥. يقوم المحاسب بتبليئة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
٦. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
٧. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
٨. يقدم الشيك للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
٩. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصارفات النثانية.

مادة (67) استعاضة عهدة المصارفات النثانية:

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصارفات النثانية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد يقوم الموظف المعنىًّ بهذا الأمر بتبليئة نموذج استرداد مصارفات نثانية موضحاً تفاصيل المصارفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصارييف.
٢. يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
٤. يقوم المحاسب بـمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
٥. يقوم المحاسب بتبليئة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
٦. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
٧. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
٨. يقدم الشيك للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
٩. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصارفات النثانية.

مادة (68) السلف / صلاحية منح السلفة:

1. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب ألا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
2. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفالة غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
3. يخصص مبلغاً سنوياً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة (69) تعميد السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميد من اللجنة التنفيذية يحدد فيه بدقة الأمور الآتية:

1. اسم المستفيد من السلفة.
2. مبلغ السلفة.
3. الغاية من السلفة.
4. تاريخ انتهاء السلفة.
5. كيفية سداد السلفة.

مادة (70) سداد السلفة:

1. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
2. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن 25% من الراتب الشهري للموظف.

مادة (71) أحكام عامة:

1. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفاً لأي شخص كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
2. مدير الإدارة المالية هو المسئول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يترب عليه من إعادة لجدولة السلفة.
3. العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبلغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسئول عن العهدة هو المسئول إدارياً إن خالف ذلك.

الفصل الرابع المقبوضات

مادة (72) المقبوضات النقدية / توريد النقدية للخزينة:

1. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
2. يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريين.
3. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصةً الجرد الفعلى لرصيد الخزينة اليومي ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

مادة (73) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:

1. يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة اللجنة التنفيذية أو مدير الإدارة المالية وحسب الحاجة إليه.
2. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيك أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتذرع فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

مادة (74) متابعة حقوق الجمعية:

إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتذرع تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحقيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

مادة (75) الشيكات الواردة:

1. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
2. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.

الفصل
الخامس
مصادر
التمويل

مادة (76) مسؤولية توفير السيولة:

١. المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة الالزمه لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والأصول كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
٢. المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الالزمه لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

مادة (77) الاحتياطيات:

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

مادة (78) أقسام التأمينات أو الضمانات:

١. تأمينات أو ضمانات لغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصادر وما في حكمها والكافالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
٢. تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصادر وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية لغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

مادة (79) تسجيل التأمينات أو الضمانات:

١. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
٢. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلية أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (80) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريًا: للتأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل السادس الرقابة المالية

مادة (81) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (82) تقارير الرقابة المالية:

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارناً بما كان مقدراً من قبل. كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة، ومقترناته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

مادة (83) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):

1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
2. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضحة بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

أحكام عامة

مادة (84) أحكام عامة:

1. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
2. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك.
3. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

الفصل
السابع
الحسابات
الختامية
والتقارير
الدورية

مادة (85) إعداد الحسابات الختامية:

١. يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
٢. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
٣. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
٤. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقتراحته حيالها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة (86) إعداد التقارير الدورية:

١. يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية الممدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
٢. يتولى مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً ينطوي على هذا التحليل ومدلولاتها للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (87) اعتماد التقارير الدورية:

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

١. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
٢. المركز المالي للجمعية.
٣. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

مادة (88) تأمين الخدمات:

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (89) اعتماد تقديم الخدمات:

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (90) تجديد عقود الخدمات:

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
2. ألا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

مادة (91) اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل الإجراءات المالية والمحاسبية بجمعية اعتدال لحفظ النعمة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2 / 2023 المنعقد بتاريخ 14 / 09 / 1444هـ الموافق 05 / 04 / 2023م .



المنطقة الشرقية - الدمام - هي الخالدية 6969 ص.ب 2919 الدمام
etedal.org.sa ● info@etedal.org.sa ○ etedalsa ✉ etedal_sa ○ etedal.sa
خدمات المستفيدين: 966503868118 - الهاتف العام: 966138434463